

فمن ترك ستا اداك وشعره نوي في الوقتيات مع
فقد العفات ثم فانه فرض جديد فصل في وقته بعد
ذاك اذ لم يصب وقته وكذا الوقت تلك العوات الا مقاما
او فرضين فصل في وقت ذاك كالمه ولا يغفل تارك
الصلوة عمد ام لم يتجدد في وقتها ولو اردت عقب
فرض صلاة تم اسلم في الوقتين اذ اذنه ولا يلزم قضاء
ما فات من زمان الرية ولاقضاء ما فات بعد السلام
في دار الحرب ان جهل فرضته **باب سجدة**
اذا سها بزياة او نقصان سجدة من بعد
التسليمين وقيل بعد واحد وشهد وسلم وثباته
بالصلوة في النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء وقعد
السهو وهو الضحية ويجب ان يركع في ركوع
او سجدة او قعود او قدم ركعا او قرعا او غير
واجبا او تركه ركوعا وقيل القراءة وناخير القبا لا الثالثة
بزياة على الشهد وركوعين ولجهه فيما يخفى ويرد
القعود الاول وقيل كل يكف الي ترك الواجب وان
تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها سركا
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بهما ان كان
سجد لالسهو والمبوء بسجدة مع اما شتم يقضي

المبوء بسجدة مع اما شتم يقضي
فان تركه ركوعا وقيل كل يكف الي ترك الواجب وان
تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها سركا
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بهما ان كان
سجد لالسهو والمبوء بسجدة مع اما شتم يقضي

شتم الله ولا يبعث الله
شتم الله ولا يبعث الله

السجدة والسلام
عليه وآله

العقد الاول في سجدة وقال ابو بصير موثق
ارجعوا الفضل وقيل وسجدتان
سها عن القعود الاول وهو اية اقرب عاد والا يعود
وسجد للسهو وان سها عن الاخر عام لم يسجد وسجد
للسهو فان سجد بطل في سنة وفرضه عند سجدة
عند ابو بصير وسجدت فيلا خلافا لمحمد فصحة سجدة
ان سها دون قعد في الربعة ثم قامة عام وسلم لم يسجد
وان سجد ثم قرأه وسجد للسهو ويضه سدا ستة
والرغبات يقال ولا عهدة لوقطع والاتيان عن سجدة
الظلم من اقتدى به فيها صلى ما فقط ولو افسد فضته
وعند محمد يصل ستا ولا فضا لو افسد ولو سجدة للسهو
شتم الطمع لا يسجد ولو سجده وسلم من عليه
السهو يخرج من الصلاة ولو كان سجدة عاد الها والالا
في سجدة اقتداء من اقتدى به بعد الصلاة ويصير فرضه
لربها بنية الافة وبطل وضوءه بقرينة ان سجدة لا
فلا وعند محمد لا يخرج فينب الا الحكم المذكور سجدة
اولا ولو سلم من عليه السهوية ان لا يسجد بطلت
سجدة ولد ان يسجد وان شتمك وصلوة كما صل ان
كان اول ما سجد له استقبه والي سجده وعلى بغيره
ان استقبل ان يصور الا بوضع عن الاول وذلك
لكن السلام قاعد اول وسجد بسنة له كقولنا في

الوجه في سجدة
فان تركه ركوعا وقيل كل يكف الي ترك الواجب وان
تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها سركا
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بهما ان كان
سجد لالسهو والمبوء بسجدة مع اما شتم يقضي
فان تركه ركوعا وقيل كل يكف الي ترك الواجب وان
تشهد في القيام او الركوع لا يجب وان سها سركا
يكفيه سجدتان ويلزم المقتدى بهما ان كان
سجد لالسهو والمبوء بسجدة مع اما شتم يقضي

شتم الله ولا يبعث الله
شتم الله ولا يبعث الله